



وزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالْتَّعْلِيمِ
مديريّة التّربية والتعليم الموّاء بني كنانة

الرقم ٢١٩٩/٨

التاريخ ٢٤/١/٢٠٢٣

الموافق ٢٣-١-٢٠٢٣

تعليم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٣

السادة مديري المدارس ومديرياتها الحكومية

الموضوع / (التشريعات التربوية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم 34593/42/1 الموافق 6/8/2023 م ،
والمتعلق بالموضوع أعلاه ، أرفق طيا تعليمات معدلة لتعليمات مدارس الملك عبد الله الثاني
للتميز رقم (4) لسنة 2023 ، للاطلاع والعمل بموجبها .

وأقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

مدير التربية والتعليم
تلّواء بني كنانة
فاطمة نور خاشوق

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية

نسخة للسيد ر.ق التعليم العام وشئون الطلبة

نسخة للسيد مسؤول برنامج المتفوقين والمهوبين

المرفقات عدد (4)

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٠٧١٨١ ٦ ٩٦٢ فاكس: ٥٦٦٠١٩ ٦ ٩٦٢ ص.ب ١٦٤٦ عمان ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo

تعليمات رقم (1) لسنة 2021
(مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز لسنة 2021)
وتعديلاتها

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز لسنة 2021) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

أ- يكون لكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

المدرسة : مدرسة الملك عبد الله الثاني للتميز المنشاة في مركز كل محافظة

الاختبار : اختبار القدرات المعرفية المعتمد من الوزارة.

المتفوق : الطالب ذو التحصيل الدراسي المرتفع الواقع في أعلى (5 %) من التوزيع الإحصائي للمعدل العام للعلامات المدرسية أو أية اختبارات تحصيلية أخرى ذات مواصفات معتمدة مقترباً بمعامل ذكاء مرتفع تحدده الوزارة.

ب - لغيات أحكام هذه التعليمات يشمل المتفوق لغتي المذكر والمؤنث

المادة (3)

تنشئ الوزارة مدرسة تسمى (مدرسة الملك عبد الله الثاني للتميز) يلتحق بها الطلبة المتفوقون في مركز كل محافظة ضمن إمكانيات الوزارة.

المادة (4)

أ- تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة (6) من نظام المؤسسات التعليمية للطلبة الموهوبين والمتميزين بقرار من الوزير على أن يُحدد رئيس كل لجنة وأعضاؤها في القرار ذاته.

ب- تصرف أجور كل من رئيس وأعضاء اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق أحكام تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية

المادة (5)

معايير ترشيح الطلبة وقبولهم في المدارس:

- أ. 1- أن يكون الطالب حاملاً لرقم الوطني أو البطاقة التعرفية لإثناء الارتباط
 - 2- أن يكون الطالب قد أنهى الصف السادس الأساسي بنجاح.
 - 3- أن يكون الطالب من ضمن أعلى (10%) من الطلبة الذين حفروا أعلى معدل متوسطي في المباحث الأساسية الآتية: (اللغة العربية، والرياضيات ، واللغة الإنجليزية، والعلوم) على مستوى المدرسة.
 - 4- أن يكون الطالب قد حقق أعلى العلامات في الاختبار في ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.
- ب. يرشح أعلى (10%) من الطلبة الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجري إخضاعهم للاختبار على أن لا يزيد عدد المرشحين على (3000) طالب في كل محافظة.
- ج . يقبل الطلبة الذين حفروا أعلى العلامات في الاختبار في ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.

المادة (6)

إجراءات الاختبار:

- أ. تحدد الوزارة موعد استقبال طلبات الترشيح، وزمان انعقاد الاختبار ومكانه ومدته.
- ب. يفقد الطالب حقه بالتقدم للاختبار إذا تجاوز المواعيد المحددة من الوزارة.
- ج. تعلن أسماء المقبولين في المدارس بالطريقة والموعد الذين تحددهما الوزارة.

المادة (7)

أحكام عامة:

- أ. تتبع المدرسة إدارياً وفنرياً لإدارة التعليم في مركز الوزارة
- ب. تضع المدرسة برنامجاً علاجياً للطلبة الذين يكون أدائهم دون متوسط أدائهم في نهاية العام الدراسي.
- ج. يسمح للطالب بالانتقال إلى المدرسة في محافظة أخرى، في حالات خاصة ومبررة، بناء على طلبولي أمر الطالب، شريطة احضار الوثائق القانونية التي تثبت ذلك، وتتوفر الطاقة الاستيعابية، وموافقة الوزارة.
- د. يسمح للطالب بالعودة إلى المدرسة إذا لم تتجاوز فترة انتقاله عاماً دراسياً واحداً، شريطة اجتيازه امتحان المستوى للصف المنتقل إليه وفي ضوء الطاقة الاستيعابية للمدرسة.
- هـ. تعد الوزارة الامتحانات النهائية لجميع الصفوف في المدارس.

و. تقوم المدرسة على نظام الاختلاط من حيث أعضاء الهيئتين الإدارية والتدريسية والطلابية.
ز. يتم اختيار مديرى و/أو مديرات المدارس والمعلمين و/أو المعلمات والإداريين و/أو الإداريات
في المدرسة وفق آسس يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (8)

تلغى هذه التعليمات أية تعليمات أو آسس أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

وزير التربية والتعليم
الأستاذ الدكتور "محمد خير" أبو قديس

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات معدلة لتعليمات مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز لسنة ٢٠٢٣) وتقرأ مع تعليمات مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز رقم (١) لسنة ٢٠٢١، المشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تعدل المادة (٥) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :-

- ١ - بـالغاء الرقم (٥٪) الوارد في البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بـالرقم (١٠٪).
- ٢ - بـالغاء الرقم (٥٪) الوارد في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بـالرقم (١٠٪)، وإضافة عبارة (على أن لا يزيد عدد المرشحين على (٣٠٠٠) طلب في كل محافظة) إلى آخر الفقرة ذاتها.

المادة (٣): تعدل المادة (٧) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :-

- ١ - بـالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
(ب). تضع المدرسة برنامجاً علاجياً للطلبة الذين يكون أدائهم دون متوسط أدائهم في نهاية العام الدراسي).
- ٢ - بإضافة عبارة (شريطة اجتيازه امتحان المستوى للصف المنتقل إليه) بعد عبارة (عاماً دراسياً واحداً) الواردة في الفقرة (د) منها.
- ٣ - بإضافة الفقرات (هـ) و (و) و (ز) إليها بالنصوص التالية :-
هـ. تُعد الوزارة الامتحانات النهائية لجميع الصنوف في المدارس.
وـ. تقوم المدرسة على نظام الاختلاط من حيث أعضاء الهيئتين الإدارية والتدريسية والطلبة.
- زـ. يتم اختيار مديرى و/أو مديرات المدارس والمعلمين و/أو المعلمات والإداريين و/أو الإداريات في المدرسة وفق أسس يصدرها الوزير لهذه الغاية.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة